

## أضواء البيان

@ 219 بقدر غدرته فيقال : هذه غدره فلان ابن فلان ) وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ) . وفي سنن أبي داود عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأته أُلْقِيَتْ في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله وإني لا أرجح إليهم أبداً ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إني لا أخيسُ بالعهد ، ولا أحبس البيُردَ ، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع ) قال : فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت . وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال : ما منعتني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيباً وقال : فأخذنا كفار قريش قالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده . ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهداً وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال : ( انصروا . نَفِيْ لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، ونستعين الله عليهم ) إلى آخر كلامه رحمه الله في هذا المبحث . والمقصود عنده دلالة النصوص على الوفاء بالعهود والشروط ، ومنع الإخلاف في ذلك ، إلا ما دل عليه دليل خاص ، وذلك واضح من النصوص التي ساقها كما ترى . .

ثم بين رحمه الله أن المخالفين في ذلك يجيبون عن الحجج المذكورة تارة بنسخها ، وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط ، وتارة بالقدر في سند ما يمكنهم القدر فيه ، وتارة بمعارضتها بنصوص آخر ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ) . وكقوله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) . .

وكقوله تعالى : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } . وأمثال ذلك في الكتاب والسنة . قال : وأجاب الجمهور عن ذلك بأن دعوى النسخ والتخصيص تحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه ولا دليل عليها ، وبأن القدر في بعضها إلا يقدر في سائرها ، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وإن لم يكن عمدة لاعتضاده بالصحيح ، وبأنها لا تعارض بينها وبين ما عارضوها به من النصوص . .

ثم بين أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : ( وما كان من شرط ليس في كتاب الله ) أي في حكمه وشرعه ، كقوله تعالى : { كِتَابَ اللَّهِ عَلَايْكُمْ } ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( كتاب الله القصاص ) في كسر السن . قال : فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي

حکم به علی لسان رسوله صلی اﷺ علیه وسلم . ومعلوم أن کل شرط لیس فی حکم اﷺ فهو مخالف له ، فیکون